حاجة فلا بأس لقوله عم من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج ولم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق رواه ابن ما
جة قوله او قد يكون صلى الفرض فيخرج لان الاذان دعاء لمن لم يصل الا لمن صلى الا ان يقام الصلوة قبل خروجه حينئذ
فيقتدي بالامام تطوعا ان كان في الظهر والعشاء موافقة للجماعة ويخرج في الباقي اي في العصر والفجر لان التنفل
بعد العصر وصلوة الفجر مكروهة وفي المغرب ايضا لان التنفل بالثلاث بتر او هو منهي عنه ويمكن ان يصلي هذا
بضم ركعة اخرى بعد سلام الامام قوله ولو جاء رجل والامام اي والحال ان الامام في صلوة الفجر ان خاف فوت ركعة
واحدة مع الامام صلى سنة خارج المسجد ثم اقتداء بالامام وان خاف فوت الركعتين ترك السنة واقتدا به الاصل
في ذلك ان سنة الفجر لهما فضيلة عظيم قال عم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل رواه ابو داود وللجماعة فضيلة عظيمة
لقوله عم صلوة الجماعة افضل من صلوة فرد بسبع وعشرين درجة رواه مسلم فاذا تعارضا يعمل بهما بقدر
الامكان فمتى ادرك ركعة مع اداء السنة كان احق من تفويته احدهما لانه بادراك ركعة مع الامام يكون مدركا
للصلوة مع الجماعة قال عم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة رواه مسلم وابن ماجة واذا خشي فوتهما
دخل مع الامام لانه تعذر احراز الفضيلتين فيحرز اعظمهما وهو الجماعة لان ثوابها عظيم من ثواب السنة
لما روينا ولان في تركها وعيدا شديدا وهو ما روى ابو هريرة رض قال قال رسول الله صلعم لقد هممت ان آمر فتيتي فيجمعوا
ما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم رواه ابو داود قوله ولم يقضها اي سنة الفجر بعد الفراغ من الصلوة
لا قبل طلوع الشمس ولا بعده خلافا لمحمد وقد مر قوله وسنة الظهر يتركها في الحالين سواء خاف ركعة او ركعتين
او اكثر لانه ليس لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر ثم يقضيها كما مر في فصل السنن بعد الفراغ من الفرض فقدمها
على الركعتين عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقد مر في فصل السنن ومن ادرك الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة لان
من ادرك آخر الشيء فقد ادركه ولهذا لو حلف لا يدرك الجماعة يحنث اذا ادرك الامام في آخر الصلوة ولو في التشهد
قلت ولو ادرك الامام راكعا اي حال كون الامام راكعا فكبر المقتدي ووقف حتى رفع الامام راسه لم يصر مدركا
لتلك الركعة لان الشرط هو المشاركة للامام في افعال الصلوة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع وقال زفر رح
يصير مدركا لتلك الركعة قوله ولو ادركه اي الامام في القيام ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه ثم ركع المقتدي صار
مدركا لها اي لتلك الركعة لانه ادرك حقيقة الامام وهذا بالاتفاق قوله ولو ركع قبل الامام فان ادركه الامام فيه
اي في الركوع صح لوجود المشاركة في جزء واحد وكره للمخالفة وقال زفر لا يصح قوله والمسبوق يقضي فائتة بعد

فراغ الامام

فراغ الامام بقراءة لانه منفرد فيما سبق فياتي بالقراءة ولو قرأ مع الامام بخلاف ما لو قنت معه فانه لا يقنت فيما
يقضي والفرق بينهما ان القراءة مع الامام غير معتد بها لعدم الوجوب عليه خلف الامام واذا قام الى القضاء فما
سبق انفرد فيجب عليه حينئذ بخلاف القنوت فان قراءته خلفه معتد بها فلا يعيد في قضاء ما سبق من الوتر ولو
ولو ادرك مع الامام ثالثة المغرب قضاء الاوليين اي ركعتين الاوليين بجلستين يجلس على راس كل
ركعة لان ما صلى مع الامام اول صلوته وهو ركعة فتشهد عقيبها للموافقة الامام فاذا صلى ركعة اخرى
يتشهد ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ايضا لانها آخر صلوته قوله وما يقضيه المسبوق اول صلوته ما
صلى حكما يعني لا حقيقة لان اول صلوته مع الامام حقيقة فيستفتح فيه فائدة ما قبله اي يستفتح في قضاء
ما سبق لا فيما ادركه مع الامام لان الاستفتاح يكون في اول الصلوة واوله الصلوة ما يقضيه حكما قوله و
يتشهد اي المسبوق مع امامه للموافقة ولا يدعو لان الدعاء محله آخر الصلوة والله اعلم بالصواب فصل في سجود
السهو اي في بيان احكام السهو يجب للسهو لا للعمد سجدتان قيل انهما سنة وما قاله المصنف صح لانه شرع
لجبر النقصان فصار كالدماء في الحج قوله متى ترك واجبا عمدا مثل ما اذا ترك الفاتحة او اكثرها في الاوليين او
ضم سورة كلها او بعضها في القعدة الاخيرة او ترك القعود في الاولى ونحوها او آخر واجبا مثل ما اذا آخر الفا
تحة عن السورة ونحوها قوله او آخر ركنا مثل ما اذا ترك السجدة الصلبية سهوا فتذكرها في الركعة الثا
نية فسجدها وآخر القيام الى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد قوله او زاد في صلوته فعلا من جنسها وليس منها
مثل ما اذا ركع ركوعين او سجد ثلاث سجدات قيد بقوله من جنسها لانها اذا زاد فعلا من غير جنس الصلوة تبطل
الصلوة وذكر المصنف اسباب السجود السهو اربعة ترك الواجب وتاخيره وتاخير الركن والزيادة ويجب بتغير الواجب
ايضا مثل ان يجهر فيما يخافت او يخافت فيما يجهر وبتقديم الركن مثل ان يركع قبل القيام او يسجد قبل الركوع
ومحلهما بعد السلام عندنا وقبله عند الشافعي ولنا قوله عم من شك في صلوته فاسجد سجدتين بعد السلام رواه
ابو داود قوله ويجب على الماموم سهو الامام تبعا له في الوجوب والاداء ولو ترك الامام وافقه الماموم ولا يسجد تبعا
له قوله وسهو الماموم لا يوجب سجود السهو على امامه ولا الموتم لانه ان سجد هو فقد خالف امامه وان سجد
الامام يؤدي الى قلب الموضع قوله ومن سها عن القعدة الاولى اي تركها ساهيا ان تذكرها وهو الى القعود اقرب
فعد لان القريب من الشيء ياخذ حكمه ولا شيء عليه لحصول الجبر بالرجوع وان كان الى القيام اقرب لم يقعد

Copyright © King Saud University